

## قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠١

### بزيادة المعاشات العسكرية

وتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات

للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانوني الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

( المادة الاولى )

تزداد بنسبة ( ١٠٪ ) المعاشات المستحقة في ٢٠٠١/٦/٣٠ ، وفقاً لأحكام قانون

التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥

وتعتبر هذه الزيادة جزءاً من المعاش ، وتسرى في شأنها جميع أحكامه ،

وذلك بمراعاة ما يأتي :

١ - تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق لصاحب المعاش أو المستحقين

من معاش الراتب الأصلي وإعانات وزيادات هذا المعاش ، وذلك عدا إعانة العجز الكلي

النصوص عليها في المادة الثانية عشرة من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام

قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥

٢ - يكون الحد الأقصى للزيادة في حدود الزيادة المستحقة على المعاش الأصلي

مضافاً إليه الزيادات المستحقة على المعاش حتى تاريخ العمل بهذا القانون بما لا يجاوز

الزيادة المقررة للمعاملين بأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

والقرارات المنفذة له ، وذلك باستثناء معاشات المصابين أو الشهداء في العمليات الحربية .

٣ - تستحق هذه الزيادات بالإضافة للحددين الأدنى والأقصى للمعاش .

٤ - توزيع الزيادة بين المستحقين بنسبة أنصبتهم بافتراض وفاة صاحب المعاش

في ٢٠٠١/٦/٣٠

٥ - تستبعد إعانة غلاء المعيشة المقررة بمقتضى قرارى مجلس الوزراء الصادرين

في ١٩٥٠/٢/١٩ ، ١٩٥٣/٦/٣٠ من المجموع المشار إليه فى البند (١) عند توزيع

أو رد المعاش على المستحقين وتستحق لهم وفقاً للقواعد المنصوص عليها فى هذين القرارين .

### ( المادة الثانية )

يستبدل بنصوص المواد ٤٩ - بند (٥) فقرة أخيرة من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥

المشار إليه والمادة الثانية (فقرة أولى) من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٤ ، النصوص الآتية :

### مادة ٤٩ - بند (٥) فقرة أخيرة :

• ويصرف للابن أو الأخ فى حالة قطع معاشه منحة تساوى معاش سنة بعد أدنى

مقداره مائتى جنيه ولا تصرف إلا مرة واحدة ، ويصدر وزير الدفاع بالاتفاق مع وزير التأمينات

قراراً بقواعد وشروط صرف هذه المنحة .

### المادة الثانية ( فقرة أولى ) .

• يقتطع احتياطي معاش إضافي من الفئات المنصوص عليها فى البندين ( أ ، ب )

من المادة (١) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون

رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بنسبة (٩٪) شهرياً من العناصر الآتية :

( أ ) بدل طبيعة العمل ، ومازاد عن الحد الأقصى للأجر الأساسى .

(ب) بدل الجهود الإضافية بفئة المنطقة المركزية .

(ج) علاوة أركان حرب التخصصية والوظيفية وعلاوة التشكيل حسب الأحوال .

( د ) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٧ اعتباراً من ١/٧/١٩٩٧

- ( هـ ) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٨ اعتباراً من ١/٧/١٩٩٨  
( و ) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٩ اعتباراً من ١/٧/١٩٩٩  
( ز ) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٠ اعتباراً من ١/٧/٢٠٠٠  
( ح ) العلاوة الخاصة المقررة اعتباراً من ١/٧/٢٠٠١ .

( المادة الثالثة )

يراعى فى شأن العلاوات الخاصة المقررة اعتباراً من ١/٧/٢٠٠١ ما يلى :

- ١ - تضاف إلى أجر الاشتراك الأساسى فى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه ، وذلك اعتباراً من التاريخ المحدد لضمها إلى الأجر الأساسى ، وفقاً للقانون الصادر بمنحها .  
٢ - لا يستحق المعاش الإضافى عن هذه العلاوة الخاصة لحالات استحقاق المعاش التى تنشأ اعتباراً من تاريخ ضمها للأجر الأساسى .

( المادة الرابعة )

- تضاف فقرة جديدة إلى المادة (٢) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة المشار إليه ، نصها الآتى :  
« ويزاد الحد الأقصى المشار إليه بقيمة العلاوات الخاصة منسوبة إليه فى التواريخ المحددة لضمها . »

( المادة الخامسة )

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ٣٠/٦/٢٠٠١ .  
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى غزة ربيع الأول سنة ١٤٢٢ هـ

( الموافق ٢٤ مايو سنة ٢٠٠١ م ) .